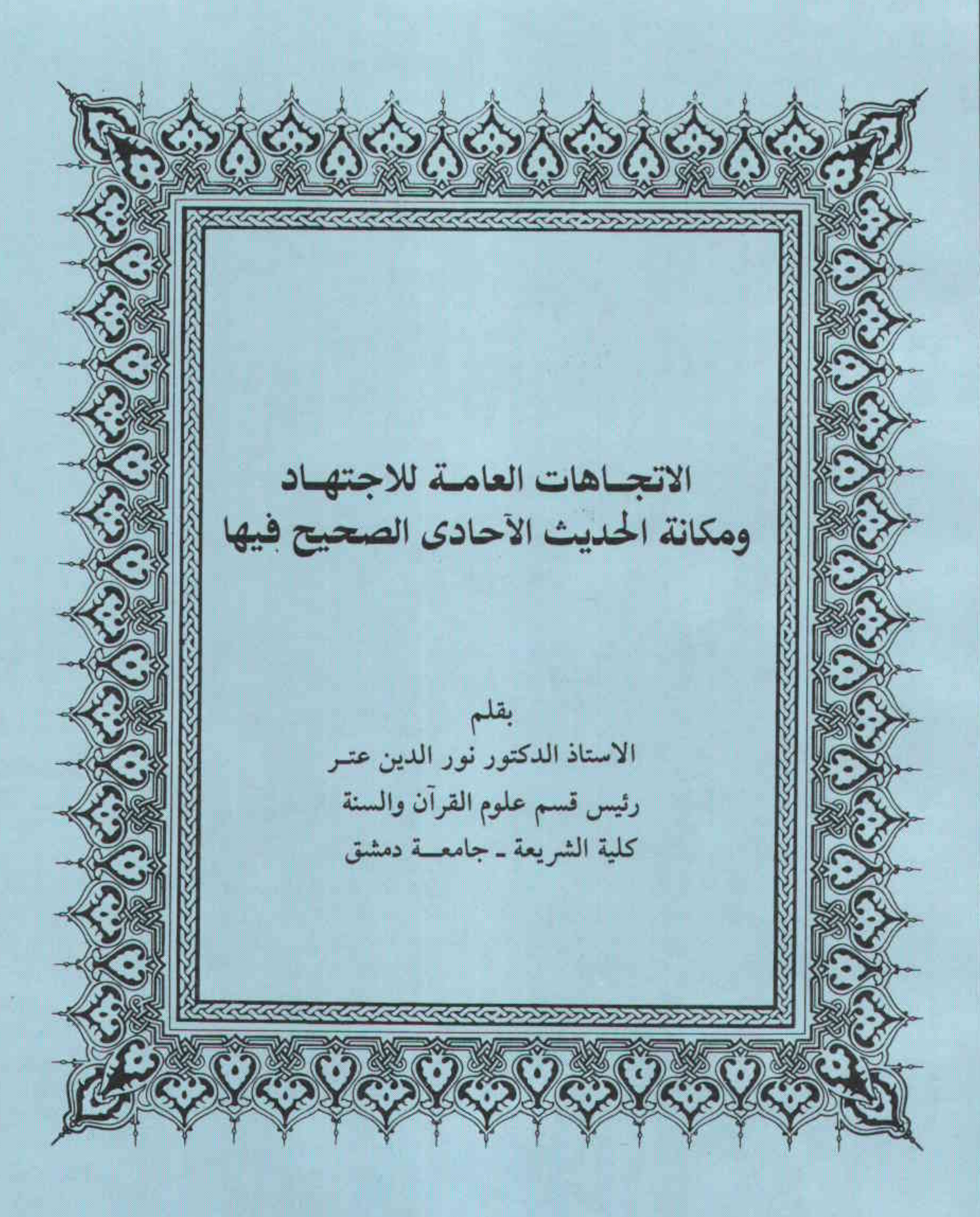


الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها

بقلم

الاستاذ الدكتور نور الدين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة

كلية الشريعة - جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا وهادينا سيدنا محمد خاتم النبيين ، وأمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من أعظم ما تميزت به بعثة نبينا ﷺ ذلك التشريع الكافل لتنظيم جوانب الحياة كلها ، والذى نهض فيه أئمة العلم والدين ونصبوا أنفسهم لتأصيل أصوله وتفريع فروعه ، كيف ، والناحية العملية هي أعظم ركن بعد أركان الايمان ، بل هي ترجمان الإيمان التى تصوغه في صورة سلوك فردى ، وترابط اجتماعي ، وحضارة متميزة بالفضل والكمال على كل حضارة . وقد كان الفقه الإسلامي هو القانون الذى عمل به المسلمون من فجر تاريخهم المجيد ، وفي إبان ازدهار حضارتهم التى قدمت للعالم نموذجا فريدا . لاتزال الإنسانية تحلم بمثله وتتمنى لو تعيش في ظل سعادته .

هذه الخصائص تجعل دراسة الاتجاهات العامة لأصول الاجتهاد في الإسلام مسألة علمية على غاية من الأهمية ، وأنها لدراسة واسعة مترامية الأطراف لا يتسع المقام ههنا لاستيفائها ، لذلك فإنا سنقدم دراسة وجيزة للخطوط العريضة لأصول الاجتهاد الإسلامي ، نلمس فيها بعض جوانب تميز بها بعض المذاهب على البعض الآخر في أصول اجتهاده .

وسوف نعنى عناية خاصة بمسألة خبر الواحد الصحيح في هذا المبحث ، لما دار حول حجيته في العصر الأخير من تقول ، بين مقصر فيه يعطل جملة كبيرة جدا من السنن بذريعة كونها خبر واحد ، وغال متشدد يحكم بالضلال بل يكاد أن يحكم بالكفر على من ترك خبراً آحاديا ، مما يوقع الفتن بين المسلمين ، عياذا بالله تعالى .

وقد عولنا في بحثنا هذا على المصادر الأمهات في اصول الفقه وأصول الحديث ، ولما أن عبارتها قد تصعب في كثير من الأحيان على الفهم ، بل قد تستغلق الا على ذوى الاختصاص المتمكن والمتعمق في هذا العلم ، لذلك جهدنا في استخراج المعلومات منها أن نصيغ العبارات باسلوبنا الخاص ، لتسهيل سبيل البحث ، وتقريبه إلى الإفهام .

وبالله تبارك وتعالى التوفيق ، وهو المستعان وعليه التكلان .

نور الدين عتر
خادم القرآن وعلومه
والحديث وعلومه

المبحث الأول
في المصادر الاصلية للاجتهاد

لا يختلف الاجتهاد في أي مذهب فقهي عن امثاله من المذاهب الإسلامية المعتمدة والمعمول بها في الارتكاز الأساسي على المصادر الأصلية التى تعتمد عليها أئمة الإسلام وهى المصادر الأربعة المعروفة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

وهذا الاتفاق بين المسلمين على هذه الأصول ميزة امتاز بها الدين الإسلامي والفقه الإسلامي ، حقق بها الإسلام توفير عوامل الوحدة بين المسلمين ، بالتفافهم حول الأصول الاعتقادية المسلم بها والمعلومة من الدين بالضرورة ، وأخذهم بالاحكام القطعية الثابتة التي لا مجال للبحث فيها ، فالمسلمون كلهم يؤمنون بالله وحده توحيدا صافيا نقيا ، لا تشوبه شائبة من شوائب الشرك ، ولا نزغة من نزغات الالحاد . ويشهدون أن محمدا رسول الله بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ويؤمنون باليوم الآخر والجنة والنار ، وبملائكة الله تعالى ورسله وكتبه والقدر . كما ان المسلمين كلهم يقرون بإركان الإسلام الصلاة التى يتوجهون فيها إلى قبلة واحدة والزكاة والصوم والحج .

كما حقق الإسلام بازاء ذلك المرونة والشمول اللذين يتسع بهما لكل متطلبات الحياة وتقدم الحضارة ومواجهة كل جديد أو طارىء بأمثل الحلول وافضلها لمسايرة تقدم الحضارة ، بل لدفع عجلة التقدم الحضارى ، بما ذكرنا من الخصائص ، بالاجتهاد الذي قدم ذخائر تشريعية ضخمة تعالج كل حادث ، بل تضع العدد من الحلول للمشكلة الواحدة ، من نتاج ماقدمته لنا المذاهب من آراء وعلاجات . فجمع الفقه الإسلامي بهذا بين التعدد والتوحد ، والتعدد هنا تعدد تنوع ليس تعدد تضارب ، كما جمع بذلك ايضا بين التطور والثبات .

وقد كان هذا الاتفاق على الاصول الاربعة نابعا من الايمان بالاصل الأول وهو القرآن والائتمار بأوامره والسير في ضوء توجيهه .

فقد بين الله تعالى في صريح كتابه أن منزلة السنة النبوية من القرآن هي منزلة البيان من المبيَّن ، والتفسير من المفسَّر .

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .[1]

وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2]

وجعل الله طاعته مرهونة بطاعة رسوله ، بل اعلن للعالم أن طاعة رسوله طاعته .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ .[3]

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ .[4]

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .[5]

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[6]

وهكذا كان كل من الكتاب والسنة اصلا في الدين يلزم المسلمين ان يأخذوا باحكامهما ، ويجب على الفقيه أن يعول في استنباط الاحكام عليهما .

وقد دلت دلائل القرآن والسنة على أن المجتهدين من هذه الأمة إذا اتفقا على حكم شرعي فإن اتفاقهم هذا مصون من الخطل ومعصوم من الخطأ ، فثبتت بذلك حجية الاجماع .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[7] عند هذه الآية :

« هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله ، وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر ، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله » .

ويقرر علماء أصول الفقه حجية السنة استنادا إلى أصل إعتقادي وعقلي هام أحسن التعبير عنه الفقيه والأصولي الحنبلي الامام ابن قدامة المقدسي ، فقال[٨] :

« وقول رسول الله ﷺ حجة ، لدلالة المعجزة على صدقه ، وأمر الله سبحانه بطاعته ، وتحذيره من مخالفة أمره » .

ويبني ابن النجار الحنبلي أيضا حجية السنة على أصل آخر هام وهو العصمة ، فيقول[٩] :

« وأقسام السنة[١٠] كلها حجة : أي تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية للعصمة ، أي لثبوت العصمة للنبى ﷺ ، ولسائر الأنبياء ، صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين » .

وهكذا كان كل من الكتاب والسنة اصلا في الدين يلزم المسلمين ان يأخذوا باحكامهما ، ويجب على الفقيه أن يعول في استنباط الاحكام عليهما .

وقد دلت دلائل القرآن والسنة على أن المجتهدين من هذه الأمة إذا اتفقوا على حكم شرعي فإن اتفاقهم هذا مصون من الخطل ومعصوم من الخطأ ، فثبتت بذلك حجية الاجماع .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ .[١١]

كذلك وجد ائمة الإسلام وفقهاء الشريعة بتتبع النصوص الشرعية أن الاحكام الشرعية ترد في كثير من الاحيان مرتبطة باهداف وحكم تتعلق بتحقيق مصالح الانام ، ورعاية شئون الناس الدينية والدنيوية ، فعرف من ذلك أن الاحكام غير التعبدية معللة بأوصاف منضبطة ترجع إلى مصالح الامة ، فثبت بذلك حجية القياس ، وتضافرت الادلة على حجيته ، مثل قوله تعالى : « فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ » .[١٢]

فإن الاعتبار في الآية هو رد الشيء إلى نظيرة ، بان يحكم عليه بحكمه ، وهو نص عام يشمل القياس الشرعي الذي يجرى في الاحكام الشرعية والقياس

العقلي والاتعاظ . وقد جاء هذا النص مرتبا على سبب خاص وهو ما حصل لبني النضير لما طغوا ونقضوا عهدهم مع النبي ﷺ خذلهم الله تعالى ، وسلط عليهم المسلمين فخربوا بيوتهم ، وأجلوهم عن بلادهم ، فنزلت الآية تعلن للناس مصير هؤلاء القوم ليعلموا أن كل من سلك طريقهم كانت عاقبته عاقبتهم ، وجاء النص عاما غير خاص بقضية سبب النزول ، فدل على عموم الحاق الشيء بنظيره والمثل بمثيله ، وذلك هو القياس .(١٣)

ويقول ابن قدامة في دلالة الآية :(١٤)

« وقد اسْتُدِل على إثبات القياس بقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ . وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره ، كما يقال : اعتبر الدينار بالصنجة ، وهذا هو القياس .

فإن قيل : المراد به الاعتبار بحال من عصا أمر الله وخالف رسله لينزجر ، ولذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس هاهنا ، فيقول : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فألحقوا الفروع بالأصول لتعرف الأحكام ؟ .

قلنا اللفظ عام ، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس هاهنا ، لأنه يخرج عن عمومه المذكور في الآية ، إذ ليس حالنا فرعا لحالهم » . انتهى .

وكذا وردت نصوص كثيرة من الشارح تصرح بربط الحكم بعلته ، وذلك في السنة كثير ، جرى فيه التعليل على طريق الفقهاء أهل القياس ، نذكر من ذلك :

حديث : « أنه ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال : ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك » . أخرجه مالك وأصحاب السنن والحاكم .(١٥)

وقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى اين باتت يده » . متفق عليه .(١٦)

وقوله لعدي بن حاتم في بيان أحكام الصيد : « وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدرى ايها قتله » . متفق عليه .(١٧)

وهـذه النصوص وأمثالها كثير قد وقع فيها التعليل للحكم من النبي ﷺ نفسـه ، والتعليل موجب لاتبـاع العلة أينما كانت ، وذلك هو القياس . **لأن** الاصل في التعليل أن يكون لتعدية الحكم (أى نقله) إلى المواضع الأخرى التى توجد فيها العلة ، واثبات الحكم في تلك المواضع .[١٨]

بل إنا نلحظ في هذه الاحاديث ارشاد النبي ﷺ أُمته إلى كيفية ربط الأحكام بعللها ، ليستخرجوا حكم ما لم ينص على علته من الاحكام بالطرق الاستنباطية العلمية التى تعرف بها علة الحكم في الأمر المنصوص ، فيعرف بذلك حكم غير المنصوص .

المبحث الثاني
في
العام وقطعية دلالته

تعريف العام وحكمه :

العموم في اللغة معناه : الشمول .

وفي اصطلاح علم اصول الفقه : هو اللفظ الموضوع وضعا واحداً لكثير غير محصور المستغرق لجميع ما يصلح له .(١٩)

مثاله قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾. وقوله : ﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ .

وقد اتفق الحنفية مع جماهير العلماء على أن اللفظ العام يفيد إثبات الحكم في جميع الأفراد الذين يصلح أن يدخلوا في مدلول النص العام ومعناه .(٢٠)

وذلك هو مقتضى العمل بدلالة اللفظ ، والمعنى الذي وضع له في اللغة ، وهو اجماع الصحابة وأهل اللغة ، فإنهم بأجمعهم قد اجروا الالفاظ العامة من نصوص الكتاب والسنة على عمومها وشملوا بها كل الافراد التي تدخل فيها إلا ما ثبت الدليل على استثنائه من العموم أو تخصيصه بحكم خاص غير الحكم الثابت في النص العام .

فاتفقوا على العمل بالعموم في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾(٢١) وقوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .(٢٢) وقوله :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .(٢٣) وغير ذلك كثير من صيغ العموم في الكتاب والسنة . بل إن النبي ﷺ دعا بعض الصحابة وهو في الصلاة فلم يجبه ، قال ﷺ : « ألم يقل الله استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم » أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى والترمذي من حديث أبي بن كعب .(٢٤) وهذا استدلال بالعموم كما قال السرخسي .(٢٥)

قطيعة دلالة العام :

الا أن الحنفية اختلفوا بعد ذلك مع الجمهور في طبيعة هذه الدلالة التي افادها النص العام على العموم ، هل هي قطعية أو ظنية ؟

والمراد بالدلالة القطعية هنا : ان النص العام لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل ، أو أن دلالته لا شبهة فيها .

والمراد بالدلالة الظنية ان النص العام يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل أو ان دلالته على العموم فيها شبهة .

فقال الحنفية وهو رواته عن الإمام أحمد وقال به بعض الحنابلة منهم ابن عقيل والفخر اسماعيل : ان النص العام يثبت الحكم في جميع ما يتناوله على سبيل القطع ، وهو في ذلك عندهم كالخاص سواء بسواء .

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو المعتمد عند الحنابلة : أنه يثبت الحكم فيما يتناوله على سبيل الظن ، وهو في ذلك مخالف للنص الخاص ، فإن الخاص عندهم قطعي الدلالة على مدلوله .[٢٦]

استدل الحنفية على مذهبهم فقالوا : ان اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما له وثابتا به قطعا ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم قد وضع له اللفظ العام اتفاقا بيننا وبينكم ، فيكون ثابتا به ولازما له قطعا حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره .

واستدل الجمهور على أن العام ظني الدلالة فقالوا : كل عام يحتمل التخصيص ، والتخصيص شائع فيه حتى صار قولهم : « ما من عام إلا وقد خصص » بمنزلة المثل ، ولهذا يؤكد العام بكل واجمع ، لازالة هذا الاحتمال ، والقطع لا يثبت مع الاحتمال ، لانه عبارة عن قطع الاحتمال .

وقد دارت بين الفريقين محاورات ومناقشات لا حاجة بناهنا إلى بسطها ، غير أنا نستطيع أن نجد ما يقوى مذهب الحنفية في هذه المسألة الهامة ، وذلك أن تجويز أنْ يراد بالنص العام بعض الأفراد دون البعض من غير قرينة أو دليل كما ذهب مخالفوا الحنفية أمر مستبعد موقع في الارتباك امام النصوص ، وذلك لأنه

يؤدى إلى ارتفاع الأمان عن اللغة وعن الشرع ؛ وإلى التلبيس على السامع ، لأن عن كل ما ورد في اللغة عاما فإنه يحتمل الخصوص حينئذ ، فلا يستقيم فهم العموم منه .

وكذلك في الشرع ، لان معظم خطابات الشرع عامة ، فإذا جاز إرادة البعض من غير قرينة لما صح فهم الأحكام على وجه العموم ، وأدى ذلك إلى التلبيس على المخاطبين ، وتكليفهم بالمحال ، وهو باطل .

كما يقوي مذهب الجمهور ما استدل به ابن النجار الحنبلي[٢٧] « ان التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا ، ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا ، وذلك ان صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها ، وتارة يراد بها بعض الأفراد ، وتارة يقع فيها التخصيص ، ومع الاحتمال لا قطع ، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن » .

وقد تضمنت كلمته هذه جواب استدلال الحنفية حين قال : « لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن » .

نتائج الخلاف في قطعية العام :

بعد هذا فإن الباحث يتوقع أن ينتج عن هذا الخلاف في طبيعة دلالة العام أختلاف في أمور كثيرة بين الفقهاء ، لكثرة النصوص العامة ، ويمكن أن نلخص هذا الاختلاف في قاعدتين هامتين نوضحهما فيما يلي : -

القاعدة الأولى : تخصيص النص العام بخبر الواحد أو القياس إذا لم يكن قد خص قبل ذلك بدليل قطعي :

فعند القائلين بظنية العام يجوز هذا التخصيص ، وعند القائلين بقطعية العام لا يجوز ، ولهذا حرم الحنفية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا ، لأخذهم بالعموم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ولم يخصوه بقول الرسول ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى او لم يسم » ، ولا بقياس ترك التسمية عمدا على تركها نسياناً بجامع وجود ذكر

الله في القلب في كل منهما ، وذلك لان الحديث خبر واحد وهو لا يخصص العام من الكتاب الذى لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي ، لان عام الكتاب قطعي الثبوت ، وهو قطعي الدلالة عندهم ، وخبر الواحد ظني الثبوت ، وكذلك القياس فإنه ظني ، والظني لا يخصص القطعي .

وخصص الشافعية هذا العموم بالحديث وبالقياس ، لان العام الظني الدلالة عندهم فيجوز تخصيصه بالظني ، كالقياس وخبر الواحد ، ولهذا قالوا : يحل الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا .

القاعدة الثانية : التوفيق بين العام والخاص إذا اختلفا .

قال الحنفية : إذا اختلف العام والخاص فان التعارض يثبت في القدر أو الموضوع الذى اختلف حكمهما فيه ، لتساويهما في القطعية ، فنأخذ حينئذ بتطبيق قواعد التوفيق المدروسة في موضعها من علم أصول الفقه .

أما غير الحنفية فانهم يقولون : لا يقاوم العام الخاص ، لأن الخاص قطعي والعام ظني ، فلابد ان يقدم الخاص على العام ويعمل به سواء كان الخاص متقدما على العام في الورود أو متأخرا عنه أو مقارنا له ، ومعنى كون الخاص مقدما على العام أن يعمل به في المقدار الذي خالف فيه العام مطلقا كما ذكرنا ، ولا يخضع العمل به لقواعد التوفيق بين النصوص .

وقد أثر هذا الخلاف تأثيرا بينا في الفروع الفقهية ، لكن مما يلفت النظر فيه اننا نجد انصارا لمذهب الحنفية في بعض الفروع من اهل المذاهب الأخرى ، التى لا توافقهم في هذه القضية ، أعنى قطعية دلالة العام .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ مسألة صلاة تحية المسجد لمن دخل يوم الجمعة والامام يخطب :

فقد دل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ على عدم مشروعيتها ، لأن الخطبة لا تخلو من قراءة قرآن ، ودل حديث الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي يخطب وامره اياه أن يصلى ركعتين على مشروعيتها ، وفي بعض الفاظه قوله : « إذا جاء احدكم والإمام يخطب أو

قد خرج فليصل ركعتين » .[٢٨] دل هذا الحديث على مشروعية تحية المسجد لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب .

فقال الحنفية والمالكية : بعدم مشروعية تحية المسجد هذه عملا بعموم الآية والأدلة التى تمنع من تحية المسجد والإمام يخطب ، وتأولوا الحديث بأنه واقعة عين خاصة بهذا الرجل ، أو أن النبي ﷺ أراد ان يتصدق الناس عليه كما في بعض الروايات .

فايد المالكية الحنفية في هذه المسألة ، لاتفاق أهل المدينة على منع النافلة حال الخطبة ، خلفا عن سلف .[٢٩]

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يسن أداؤهما لمن دخل والإمام يخطب ، وذلك عملا بالحديث المذكور بناء على قاعدتهم بتخصيص القرآن بأخبار الآحاد .

٢ ـ مسألة زكاة الزروع :

فقد دل القرآن على وجوب الزكاة في جميع المحاصيل الزراعية ، بأى مقدار كانت ومن أى نوع ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ . الأنعام ١٤١

وعارض هذا العموم بعض الاحاديث في موضعين نوضحهما فيما يلي :

الموضع الأول : مقدار الحاصلات الزراعية :

فإن ظاهر الآية وجوب الزكاة في الزروع لأى مقدار كانت ، ويؤيد ذلك حديث « فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر . البخاري جـ ٢ ص ١٣٣ اخرجه البخاري من رواية الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ، وهي سلسلة جليلة قيل انها أصح الاسانيد .

وعارض ذلك حديث « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة » المتفق عليه .[٣٠]

فقال الحنفية بعدم اشتراط النصاب المذكور لوجوب الزكاة ، اخذا بالنصوص العامة ، لأنها اقوى ثبوتا من الخاص .

وقال غيرهم : بل يشترط النصاب المذكور عملا بحديث الأوسق ، وهو نص خاص فيخصص به العام وإن كان العام أقوى منه ثبوتا ، لأن العام ظني الدلالة عندهم .

الموضع الثاني : انواع الزروع :

فقد دلتا الآيةوالحديث السابقان على وجوب الزكاة في جميع أنواع الزروع ، لعموم النص فيهما ، وورد تخصيص وجوب الزكاة بأنواع معينة في حديث : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة والزبيب ، والتمر » .[٣١]

فقال الحنفية بوجوب الزكاة في جميع انواع الزروع ، عملا بعموم القرآن والحديث ، وتكلموا في حديث التخصيص هذا بالطعن في سنده ، واجابوا عن المتن بأن المراد به زكاة يأخذها الجابي لتوزع عن طريق بيت المال .

وقال غيرهم بتخصيص وجوب الزكاة بأنواع معينة ، عملا بالحديث المذكور الذي وجدوه تقوى في نظرهم بتعدد طرقه ، على تفاصيل في كيفية عملهم به ليس هذا محلها .

وقد ايد القاضي الإمام أبو بكر بن العربي المالكي مذهب الحنفية في هذه المسألة كلها فقال في كتابه أحكام القرآن :[٣٢] « واما أبو حنيفة فجعل القرآن مرآته فأبصر الحق ، وقال : ان الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا أو غيره ، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » ؟ .

وقال في عارضة الاحوذى :[٣٣] « واقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث » .

المبحث الثالث
في
الاستحسان وحجيته

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسناً .

وفي اصطلاح علماء اصول الفقه الحنفي يطلق بمعنيين :

الأول : المعنى الأعم : وهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر من كتاب أو سنة أو اجماع أو ضرورة أو قياس خفي .

المعنى الثاني : ألأخص : وهو القياس الخفي ، وقد غلب في الأصول أن يأتي بهذا المعنى ،[٣٤] حتى ليظن كثير من الناس أن الاستحسان عند الحنفية خاص به .

مثال استحسان الكتاب والسنة : الترخيص في بيع السلم ، فأنه في أصل القياس باطل لأنه بيع معدوم ، وبيع المعدوم باطل . لكن ثبت الترخيص به في النص وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ،[٣٥] وبالسنه بحديث : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه .[٣٦]

ومثال استحسان السنة : عقوبة الزاني المحصن بحد الرجم ، فإن القياس أن يحد مائة جلدة قياسا على البكر ، لكن ثبت الرجم للمحصن بأحاديث الصحيحين على خلاف القياس .

ومثال استحسان الاجماع : الاستصناع : كأن يتعاقد مع الخياط علي قميص كذا من قماش كذا بقيمة كذا ، وهذا عقد صحيح عند الحنفية ، مع أن « القياس يأبى عنه » كما قالوا ، « إلا أنه انعقد الاجماع على جوازه في الصدر الأول ، لانهم كانوا يتعاملون به من غير نكير» .[٣٧]

ومثال استحسان الضرورة : طهارة الحياض والآبار بعد تنجسها ، والقياس يقتضي ان الحياض والآبار إذا تنجست لا تطهر أبدا ، لبقاء الماء المنجس ولو قليلا

وكذلك أرضه نجسة . إلا أنه حكم بالطهارة للضرورة والوقوع في الحرج العظيم .(٣٨)

حجية الاستحسان :

دار بين المتقدمين من العلماء نقاش كثير حول حجية الاستحسان ومشروعية العمل به ، وأول من نقل إلينا كلامه في نقد الاستحسان هو الإمام الشافعي رضى الله عنه ، وذلك أنهم قالوا : إن الاستحسان إثبات للحكم الشرعي بالرأي المجرد ، أو باتباع ما يستهوي النفس ، وهو ترك للقياس الذى هو حجة إلى ما ليس بحجة ، وكل ذلك حرام لا يجوز في شرع الله تعالى ، حتى ان الإمام الشافعي رضى الله عنه قال : « من استحسن فقد شرع » أي أن من اثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو المشرع لذلك الحكم ، حيث لم يأخذه من الشارع »(٣٩)

والحقيقة أننا إذا تأملنا حقيقة الاستحسان التى لخصناها في تعريفه كما هو عند الحنفية لا نجد ترددا في قبوله والالتزام بحجيته ، وذلك هو ما آل إليه عمل المحققين من مختلف المذاهب ، وأسوق فى ذلك هذا النص من كلام العلامة التفتازاني الشافعي المذهب فأنه يعبر عن جوهر القضية ببيان شاف وكاف ، قال التفتازاني رحمه الله تعالى :(٤٠)

« والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع ، إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ الزمر ١٨. وقال النبي ﷺ : « ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن » .

ونقل عن الأئمة اطلاق الاستحسان في دخول الحمام ، وشرب الماء من يد السقاء ، ونحو ذلك وعن الشافعي رحمه الله أنه قال : « أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما ، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة » .

وأما من جهة المعنى : فيلاحظ التفتازاني ملاحظة هامة في الموضوع تبين سببا من الخلاف فيه ، وهو اختلاف تعاريفهم للاستحسان ، ومن ثم يخلص إلى

هذه النتيجة فيقول :(٤١) ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان ـ مع انه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند الغير ، وكثر استعماله في مقابلة القياس ـ على الاطلاق ـ كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسناً حتى يتبين المراد منه ، إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه .

وهذا الذي قاله السعد التفتازاني الشافعي يقرره لنا بإيجاز دقيق وواضح الفقيه والأصولي الحنبلي ابن اللحام الذي انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمنه فيقول :(٤٢)

« الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص . وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع .

وقال به الحنفية ، وأنكره غيرهم ، وهو الأشهر عن الشافعي ، حتى قال : « من استحسن فقد شرّع » .

ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » . انتهى .

فهذه العبارة الأخيرة في كلام ابن اللحام مع تعريفه للاستحسان هي الفصل في الموضوع ، فإنه بعدما استقرت الآراء على أن الاستحسان اسم لدليل متفق عليه ، نصا كان ، أو إجماعا ، أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف .

ثم انه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة ، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي ، تمييزا بين القياسين » .

اقسام الاستحسان والقياس :

ولما ان الاستحسان لا يكون إلا لدى معارضة القياس فقد ضبط الحنفية العلاقات بين القياس والاستحسان بتقسيم دقيق ، وذلك تارة باعتبار القوة والضعف وتارة باعتبار الصحة والفساد ، ويتحصل من تفاصيل ذلك أقسام

كثيرة[٤٣] لا يتسع المجال ههنا لذكرها . لذلك نكتفي بالتقسيم الرئيسي وهو أن نقول :

إن الاستحسان ينقسم إلى قسمين : الأول ما خفي تأثيره ، والثاني ما خفي فساده وظهرت صحته .

وينقسم القياس كذلك إلى قسمين : الأول ما ضعف تأثيره ، والثاني ما ظهر فساده وخفيت صحته .

فإذا قابلنا كلا من قسمي الاستحسان وعارضناه بقسمي القياس كانت الأنواع أربعة .

وأقوى هذه الأنواع الأربعة : القسم الأول من الاستحسان ، وهو الذى قوى أثره فإنه مقدم على القسم الأول من القياس وهو القياس الضغيف الأثر .

ثم القسم الثاني من القياس وهو القياس الخفي الصحة ، وهو مقدم على القسم الثاني من الاستحسان ، وهو الاستحسان الخفي الفساد .[٤٤]

مثال القسم الأول : وهو الاستحسان الذي قوى أثره فقدم على القياس الذى هو ضعيف الأثر : سؤر سباع الطيور ، وهو الماء الذي يبقى في الإناء بعد أن يشرب منه طائر من الطيور المفترسة :

القياس أن يكون هذا السؤر نجسا ، قياسا على سؤر سباع البهائم ، لأن السؤر تابع في حكمه للحم الحيوان ، ولَحْمُ سباع الطير حرام نجس عند الحنفية .

لكن الاستحسان يقضي بطهارة سؤر سباع الطير كسؤر الآدمي ، فإن القياس على سؤر الآدمي أقوى من القياس الأول ، وإن كان الأول أظهر ، وسبب ذلك ضعف علة القياس وهي مخالطة الرطوبة النجسة للسؤر ، وهذه العلة لا توجد في سباع الطيور ، إذ تشرب بمنقارها فيخالط منقارها الماء ، أما لعابها فلا يخالط الماء ، والمنقار عظم طاهر ، وملاقاة الطاهر للماء لا تنجسه ، فكان من هذا الوجه كسؤر الآدمي لكن قالوا فيه بالكراهة لأنها لا تتحرز عن النجاسة ، كالدجاجة المخلاة .[٤٥]

مثال القسم الثاني : وهو القياس الذى هو خفي الصحة وتقديمه على الاستحسان الذى هو ظاهر الصحة خفي الفساد : سجدة التلاوة إذا قرئت آية السجدة في الصلاة هل تدخل في ركوع الصلاة ؟

القياس أنها تؤدى بالركوع في الصلاة ، لأن المقصود منها هو تعظيم الله تعالى مخالفة للمتكبرين من المشركين ، ويدل على ذلك وقوع التداخل فيها ، إذا قرئت مرارا في مجلس واحد ، أو سمعت مرارا في مجلس واحد أجزأت سجدة واحدة . وهو قول الحنفية .

أما الاستحسان فيقضي أن لا يجوز كما هو قول الأئمة الثلاثة ، قياسا على سجود الصلاة ، لا ينوب عنه ركوعها ، فكذا هذا أيضا ، لأن كلا منهما هو غير المأمور به .

لكن الحنفية رأوا هذا الاستحسان فاسدا باطنا ، لأن كلا من الركوع والسجود مطلوب في الصلاة بطلب يخصه ، فلا يتأدى أحدهما بالآخر ، بخلاف سجدة التلاوة فإن السجود غير مقصود بالذات إنما المقصود هو التعظيم عند قراءة هذه الآيات وهو كما يحصل بالسجود يحصل بالركوع .

وقد يعترض على الحنفية بأن هذا يوجب أن تؤدى سجدة التلاوة بالركوع خارج الصلاة أيضا ؟ .

أجاب الحنفية عن هذا بأن الركوع لم يعرف قربة خارج الصلاة ، والتعظيم إنما يكون بما هو قربة معتبرة شرعا ، فلابد حينئذ من السجود .[٤٦]

ويؤيد مذهب الحنفية في هذا ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة .

فعن ابن عمر : أنه كان إذا قرأ « النجم » و« اقرأ باسم ربك » في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع ، وان قرأها في غير صلاة سجد .

وعن ابن مسعود أنه سئل عن سجدة تكون في آخر السورة ايسجد لها أم يركع ؟ قال : ان شئت فاركع ، وان شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة .[٤٧]

قال المحقق ابن امير الحاج : « ولم يرو عن غيرهما خلافه ، بل ذكره ابن أبي شيبة عن علقمة وابراهيم والاسود وطاوس ومسروق والشعبي والربيع بن خثيم وعمرو ابن شرحبيل » .[٤٨]

وهكذا ضبط الحنفية هذا النوع من أدلة الاحكام الشرعية ، والذى يأتي بمثابة استثناء من الاطراد في الأحكام ، فجعلوا هذا الاستثناء مقعدا بقواعد ينظر فيها إلى الطرفين المتقابلين : نص في مقابلة القياس ، أو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي .

ونختم هذه اللمحة الموجزة بهذه الملاحظة القيمة التى أتوا بها حيث قالوا : إن الاستحسان إن كان قياسا خفيا يقابل القياس الجلي فإنه يتعدى إلى الصور الآخرى وسائر المسائل التي توجد فيها علة الاستحسان ، أما إذا كان دليلا آخر غير ذلك فلا يتعدى إلى غيره .

وسبب ذلك في القسم الأول أنه قياس ، ومن شأن القياس التعدية ، أما في القسم الثاني فإنه معدول به عن سنن القياس ، وما كان معدولا به عن سنن القياس فغيره عليه لا يقاس .[٤٩]

المبحث الرابع
في
خبر الواحد الصحيح وحجيته

هذا الموضوع هو أهمُّ ما نقصد له في بحثنا هذا ، وذلك لما وقع في شأن الحديث الصحيح الآحادى من تطرف ، ولا سيما في عصرنا هذا .

لقد غلا بعضهم في قبول الحديث الصحيح الآحادي حتى بدا كأنه يرى أن أحدا غيره لا يعمل بالحديث !![٥٠] وفرّط آخر في شأنه حتى كان الحديث الصحيح لا يعني شيئا ملزما عنده . والجدير بالذكر ههنا أن مذهب الحنفية في هذا الموضوع لا يختلف عما قرره جماهير أئمة العلم ، إلا في بعض الجزئيات ، وإن كان قد شاع في ظن كثير من الناس توهم غير ذلك ، ولذلك فإنا سنبحث مسألة خبر الواحد الصحيح بصورة عامة لدى الأصوليين ، ونوضح ما تفرد الحنفية به .

تقسيم الخبر من حيث عدد رواته :

يقسم جمهور علماء أصول الفقه الخبر من حيث عدد رواته إلى قسمين :

القسم الأول : المتواتر : وهو الخبر الذي رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم إلى نهاية السند ، وكان مستندهم الحسّ .

أى أن يكون الخبر نقلا لأمر يدرك بإحدى الحواس ، وليس أمرا عقليا ، فكون الواحد نصف الاثنين يقول به كل الخلق ، وليس هو من المتواتر لأنه أمر عقلي . ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ أمر مشاهد بالحس ، وقد نقله جميع كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم إلى الطبقة الذين شاهدوا المعجزة ، وهم كثير كذلك رضى الله عنهم ، فهو إذن خبر متواتر .

القسم الثاني خبر الواحد أو الآحاد : وهو كل ما لم يبلغ درجة التواتر ، بأن كان له سند واحد فقط ، أو إسنادان ، أوأكثر لكنه لم يبلغ رتبة التواتر .

وقد وافق الحنفية على التقسيم وعلى أحكام كل قسم في اصطلاحهم ، وأضافوا قسما آخر ثالثا هو المشهور .

والمشهور عند الأصوليين الأحناف : هو الخبر الذي كان آحاديا في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة له ، كما في مسلَّم الثبوت . قال في شرحه فواتح الرحموت : « وان لم يكن كذلك فهو خبر الواحد » .[٥١]

وقد تسرع بعض العصريين ـ الذى أومأ إليه بحثنا ـ فانتقد هذا التقسيم عند الحنفية ، دون ان يكلف نفسه البحث عن وجهة لهم أو عذر . وحسبنا لو نظرنا إلى علاقة الأقسام أن نلحظ إن الحنفية منطقيون في جعل القسمة ثلاثية ، لأن القسم الثالث المشهور قسم مركب من القسمين الأول والثانى ، مما يجعل افراده في التقسيم عملا مقبولا ، فضلا عن الأثر الذي يترتب على ذلك ، مما أقره من حيث المبدأ العلماء الآخرون ، كما سنوضحه أن شاء الله تعالى .

لكن يجب ان يعلم القارىء أن خبر الواحد الذى ذكرنا معناه هنا ليس خاصا بالصحيح ، بل هو مشترك ، منه ما هو صحيح ومنه ما ليس كذلك ، لكن بحثنا هنـا خاص بخبر الآحاد الصحيح ، وهو الذى توفرت فيه الشروط التي تجعله موصوفا بالصحة باتفاق العلماء . وهذه الشروط خمسة ، نوضحها فيما يلي :

١ ـ العدالة : وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس .

٢ ـ الضبط : وهو استيعاب الحديث حفظا عن ظهر قلب أو تقييده في كتاب إلى أن يرويه كما سمعه .

وللضبط مقياس دقيق وضعه العلماء ، عولوا عليه في كشف مستوى حفظ الراوي للحديث ، وهو كما لخصه الإمام ابن الصلاح :[٥٢]

« أن نعتبر ـ أى نقايس ـ رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نَحْتَجَّ بحديثه » .

فإذا اجتمـع في الراوي هذان المركنان : العدالة والضبط فهو حجة يلزم العمـل بحديثه إذا استوفى الحديث بقية شروطه ، ويطلق على الراوي حينئذ

« ثقـة » . وذلـك لأنه تحقق فيه الاتصاف بالصدق ، وتحلى بقوة الحفظ الذى يُمَكِّنُهُ من استحضار الحديث وأدائه كما سمعه ، فتحقق أنه أدى الحديث كما سمعه فصار حجة ، وإذا اختل فيه شيء من خصال الثقة كان مردود الحديث بحسب الاختلال الذى لحقه » .

وتحقيق هذين الشرطين في توثيق الراوي يستدعي استيفاء النظر فيه من جميع وجوه البحث في الرواة ، وتتركز في وجهين يجمع كل واحد منها عددا من علوم الحديث وقواعده :

الوجه الأول :

البحث في الـراوى من حيث تحديد شخصه ، أى بعبارة عصرنا تحصيل ما يسمى الآن بطاقة شخصية « تذكرة هوية » للراوى ، وذلك من ناحيتين :

الأولى : ناحية اسم الراوى واسم أبيه وقبيلته ونسبته وتميزه عما يشابهه في شيء من ذلك من أسماء الرواة ، وذلك بدراسته في ضوء مجموعة علوم تدرس الرواة من هذه الناحية تبلغ ثلاثة عشر علما في أصولها ، سميتها علوم أسماء الرواة .

وهـى :

١ ـ معرفة المبهمات ، أي من أغفل اسمه من الرواة .

٢ ـ من ذكر باسماء متعددة .

٣ ـ الأسماء والكني .

٤ ـ الألقاب واسماء أصحابها .

٥ ـ المنسوبون إلى غير آبائهم ، كمن نسب إلى جده أو مربيه .

٦ ـ النسب التي على خلاف ظاهرها ، وكأن يُنْسَب إلى قبيلة غير قبيلته لِسُكْناه فيها .

٧ ـ الموالي من الرواة ونوع ولاء الراوى .

٨ ـ أوطان الرواة ونسبتهم إليها .

٩ ـ الاسماء المفردة والكنى أى التي لم يسم بها غير راو واحد .

١٠ ـ المتفق والمفترق ، وهو أن يتفق اسم راويين أو أكثر كتابة ونطقا كأن يكون اسمهما محمد أو عبدالله . . وكيف يميز كلّ واحد .

١١ ـ المؤتلف والمختلف وهو أن يتفق اسم الراويين في صورة الخط ويختلف في اللفظ مثل يزيد وتزيد وبريد .

١٢ ـ المتشابه ويتركب من النوعين السابقين مثل : موسى بن عَلِيّ وموسى ابن عُلَيّ .

١٣ ـ المتشابه المقلوب وهو عكس السابق .

الناحية الثانية :

تحديد شخص الراوي من حيث وجوده الزماني والمكاني وذلك بمجموعة علوم نسميها « علوم الرواة التاريخية » يبلغ عدد أصولها عشرة أنواع من العلوم . وهي :

١ ـ تواريخ الرواة ، وفيها مواليدهم ووفياتهم ورحلاتهم . .

٢ ـ طبقات الرواة ، أي أجيالهم العلمية .

٣ ـ التابعون . وهم الذين شافهوا الصحابة .

٤ ـ أتباع التابعين . الذين شافهوا التابعين .

٥ ـ الإخوة والأخوات الذين لهم روايات .

٦ ـ رواية الأقران عن بعضهم .

٧ ـ رواية الأكابر عن الأصاغر ، مثل رواية الشيخ عن تلميذه .

٨ ـ السابق واللاحق وهو أن يروى اثنان عن راو واحد وبين وفاتيهما أمد بعيد .

٩ ـ رواية الآباء عن الابناء .

١٠ ـ رواية الأبناء عن الآباء . فيهما تعيين الأسماء التي ربما لا تُذّكر ، وبيان ما قد يكون غير متصل .

الوجة الثاني :

البحث في الراوي من جهة العلوم التي تُعَرِّفُ بحاله من حيث القبول أو الرد .

وهي :

١ ـ صفة (أي شروط) من تقبل روايته .

٢ ـ الجرح والتعديل .

٣ ـ الصحابة لان وصف الصحبة تعديل للصحابي .

٤ ـ معرفة الثقات والضعفاء .

٥ ـ من اختلط ـ أي اختل ضبطه في آخر عمره من الثقات .

٦ ـ الوحدان : وهو الذي لم يرو عنه غير راو واحد وحكمه أنه مجهول إن لم يُوثَّقْ .

٧ ـ المدلِّسون .

الشرط الثالث

من شروط الحديث الصحيح : الاتصال : أي اتصال السند : ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة من أول السند حتى يبلغ التلقي قائله .

وهذا الشرط يستدعي البحث من جهتين :

الأولى :

بحث السند من حيث الاتصال أو الانقطاع . فإذا كان متصلا بقانون أيّ نوع من أنواع الاتصال ـ وهي سبعة أنواع ، كان مقبولا إذا ثبت استيفاؤه بقية الشروط .

وهذه الأنواع السبعة هي :

١ ـ المتصل ، وهو ما سمعه كل راو ممن فوقه .

٢ ـ السند وهو المتصل المرفوع خاصة .

٣ ـ المعنعن وهو ما وقع في سنده « عن فلان » .

٤ ـ المؤنن وهو أن يقع في سنده « أن فلانا » .

٥ ـ المسلسل : هو ما تتابع رجال إسناده على حال واحدة .

٦ ـ ٧ ـ العالي وهو ما قل عدد رواة سنده والنازل ما كثر رواة سنده .

أما إذا كان منقطعا بموجب أي قانون من قوانين أنواع الانقطاع كان غير مقبول وهذه الأنواع ستة نُبينها فيما يأتي :

١ ـ المنقطع وهو كل مالا يتصل سنده بأي حال .

٢ ـ المرسل : ما رفعه التابعي دون ذكر الواسطة .

٣ ـ المعلق وهو ما حذف أول سنده .

٤ ـ المعضل ما سقط منه اثنان في موضع واحد .

٥ ـ المدلس : وهو ما أوهم فيه الراوى الاتصال بصيغة محتملة وهو غير متصل .

٦ ـ المرسل الخفي : وهو ما رواه الراوي عمن عاصره ولم يلقه .

الجهة الثانية :

قوانين الرواية وهي خمسة أنواع من العلوم الحديثية ، ولها صلة وثيقة بالاتصال لأن بعض طرق تحمل الحديث لا يعتبر الحديث به متصل بالسند ، مثل الوجادة ، كما أن المقبول منها درجاته متفاوتة .

فضلا عن دلالة هذه العلوم على جانب التوثيق السابق فيما يتبين من تطبيق الراوي لها بدقة ، أو تساهله فيها ، وبيان مدى ذلك التساهل .

وهذه الانواع الخمسة من علوم الحديث هي :

١ ـ كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه .

٢ ـ صفة رواية الحديث وشروط أدائه .

٣ ـ كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب .

٤ ـ آداب المحدث .

٥ ـ آداب طالب الحديث .

الشرط الرابع :

ألا يكون الحديث شاذا : الحديث الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه بمزيد ضبط ، أو كثرة عدد . وينقسم إلى قسمين : شاذ المتن وشاذ السند .

والسبب في اشتراط عدم الشذوذ أن الثقة إذا خالفه من هو أقوى منه كان ذلك دليلا على أن هذه الثقة قد وهم في رواية هذا الحديث وقد يقال : ما فائدة هذا الشرط طالما أننا اشترطنا في الراوي أن يكون ضابطا ؟ .

والجواب أن الضبط مَلَكَةٌ بالنسبة لجملة أحاديث الراوي ، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في بعض ما يرويه ، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ .

الشرط الخامس :

ألا يكون الحديث معلا :

والحديث المعلل هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علة تقدح في صحة الحديث مع أن ظاهرة السلامة منها . وهو على قسمين : معلل السند ، ومعلل المتن .

وهذا الشرط يفيد في خلو الحديث من أى وصف قادح في صحة الحديث يكون الحديث بحسب الظاهر سليما منه .

وتعبيرنا بقولنا « ولا معلا » موافق لعبارة ابن الصلاح ، وهو أصح وأدق من تعبير غيره بقوله « من غير شذوذ ولا علة » وهو تعبير درج عليه بعض العصريين ، وذلك لان كلمة « علة » تطلق على نوعين : علة قادحة ، وعلة غير قادحة كما هو مقرر في أصول الحديث ، فلم يكن التعبير بـ « علة » صريحا في المراد . أما المعلل فلا يكون إلا متضمنا في باطنه وصفا قادحا في صحة الحديث .

وهذان الشرطان الأخيران يستوجبان بحث الحديث من ناحية متنه في ضوء علوم المتن كلها ، وذلك لانه لا يمكن الحكم على المتن بالشذوذ أو الاعلال أو بسلامته منها إلا بعد دراسته من جميع الوجوه ، وقد تكفلت بذلك علوم المتن .

وعددها ثمانية علوم هي :

١ ـ الحديث القدسي .
٢ ـ المرفوع وهو ما نسب إلى النبي ﷺ .
٣ ـ الموقوف وهو ما نسب إلى الصحابي .
٤ ـ المقطوع وهو ما نسب إلى التابعي .
٥ ـ غريب الحديث ، وهو بيان معنى الالفاظ الغامضة .
٦ ـ أسباب ورود الحديث .
٧ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه .
٨ ـ مختلف الحديث ، وهو ما أوهم معنى باطلا أو معارضا للادلة وكيفية حل إشكاله .

كذلك يستوجب هذان الشرطان بحث الحديث من ناحية تفرد الراوى به أو عدم تفرده ، وأنه قد تعدد رواته ، وهل التعدد وقع من الرواة مع الاختلاف في المروي ، وهو بحث يشترك فيه السند والمتن ، وفيه ثلاث مجموعات من علوم الحديث هي :

أولاً : تفرد الراوي بأي نوع من أنواع التفرد في الحديث الغريب والفرد .

ثانياً : مجموعة علوم تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم ، والعلوم الاساسية في هذه المجموعة هي :

١ ـ العزيز وهو ما رواه اثنان .
٢ ـ المشهور : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر . ولم يبلغ درجة التواتر .
٣ ـ المتواتر : وهو ما رواه جمع كثير يستحيل تواطئوهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستندهم الحِسّ .

ثالثاً : مجموعة علوم تعدد الرواة مع اختلافهم .

وهذه العلوم هي :

١ ـ زيادات الثقات . أي ما يقع في رواية ثقة من زيادة ليست في رواية غيره ولا تقبل إلا إذا سلمت من مخالفة رواية الأخرين .
٢ ـ ٣ ـ الشاذ : وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى منه والمحفوظ وهو عكسه والمحفوظ مقبول .

٤ ـ ٥ ـ المنكـر : وهـو ما رواه الضعيف مخالفا للمقبول ، وضده المعروف . والمعروف مقبول .

٦ ـ المضطرب : وهو ما اختلف رواته ولم يمكن حل اختلافهم .

٧ ـ المقلوب : وهو ما أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن .

٨ ـ المدرج : وهو ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه .

٩ ـ المُصَحّف : وهو ما وقع فيه تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها .

١٠ ـ المعل .

ولا يقبل من هذه الأقسام إلا ما استثنيناه على تفاصيل تعرف من المراجع ، ليس هذا موضعها .

وربـما يتوهم بعض الناس الاكتفاء بالحديث المعلل عن المجموعة الثالثة وتضم عشرة أنـواع من علوم الحديث ، منها الحديث المعلل ؟ لكن هذا ليس صحيحـا ، لأن أسباب القدح في الحديث المعلل كثيرة ، تستنبط من الانواع الأخرى لاختلاف الروايات سندا أو متنا ويستعان بها للتوصل إلى إعلال الحديث .

وهكذا اشتملت شروط الحديث الصحيح على اختبار الحديث سندا ومتنا من جميع جوانب البحث ، واتضح بطلان ما وقع في كلام بعض المستشرقين من ادعائهم أن المحدثين ينظرون في نقدهم للحديث إلى الشكل فقط ، فقد تبين من هذا البحث الموجز كيف احتاج الحكم بتصحيح الحديث إلى أعمال كل قواعد المصطلح ، وان هذه القواعد تُعْنَى بدراسة المضمون « المتن » من جميع الجهات كما تعنى بدراسة السند أيضا .

وقـد أصبـح هذا الشرح والفهم العميق الكلي للحديث الصحيح ميسرا بنتيجة ما وفقنا إليه بفضل الله تعالى من التوصل إلى صياغة هذا العلم صياغة جديدة تدرس قواعده في شكل نظرية نقدية متكاملة ، تتآلف فيها أنواع علوم الحديث ، وتدرس كل مجموعة من المجموعات التى سبق أن ذكرناها في باب مستقـل ، بعـد أن كانت مفرقة مختلطة ببعضها وتنتقل بقواعد هذا العلم من

التجزىء إلى التكامل ، ومن المسائل المتفرقة التى قد يُظَنُّ أنها وُضِعَتْ دون غاية إلى النظرية المتناسقة التى تجلو دقة علم المصطلح وشموله ،[٥٣] وقد أبرزنا ذلك ههنا في شرح تعريف الصحيح باجمال يلقي ضوءاً على الفكرة العامة لهذه النظرية ، ويوضح في نفس الوقت دقة علماء الحديث في هذه الشروط التى جعلوها دليلا على صحة الحديث وأن رواته أدَّوْه كما سمعوه .

وذلك أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سُمِعَ من قائله ، واتصال السند على هذا الوصف ، في الرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند ، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث بعينه وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الخفية بعد أن استدللنا بسائر الشروط على سلامته من القوادح الظاهرة ، فكان الحديث بذلك صحيحا لتوفر عامل النقل الصحيح ، واندفاع القوادح الظاهرة والخفية فَيْحْكَمُ له بالصحة بالاجماع .

الحديث الحسن :

الحديث الحسن ملحق بالصحيح ، لكونه يحتج به ، وإن كان دون الصحيح ، حتى كان المتقدمون يدخلونه في الصحيح وعليه درج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكن استقر العمل على إفراده عن الصحيح .

ولا خلاف بينهم في الحقيقة ، إنما الامر اصطلاح وتسمية ، لأن صفات القبول والاحتجاج لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا .[٥٤]

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين/ الحسن لذاته ، والحسن لغيره .

الحسن لذاته :

هو الحديث الذى اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه ولم يكن شاذا ولا معلا[٥٥] . وهو يشبه الصحيح كما ترى ، لأنه يتفق معه في شروطه عدا ما يتعلق بالضبط فالحديث الصحيح راويه تام الضبط ، والحسن راويه خف ضبطه ، أي إنه في الدرجة الدنيا من الضبط المقبول ومن هذا يتضح سبب كونه مقبولا وحجة .

والحسن لغيره :

هو الحديث الضعيف ضعفا غير شديد إذا تقوى بوروده من طريق آخر مثله أو أقوى منه .[٥٦]

وهذا القسم هو المراد عند الترمذى عند اطلاقه بقوله : « حديث حسن » دون وصف آخر والحسن لغيره حجة يعمل به أيضا ، لأنه كان ضعف يسير وقد انجبر بالتقوية بوروده من طريق آخر أقوى منه أو مثله .

وذلـك كالحـديث المنقـطع ، وحديث الراوي الضعيف الذي ضعفه غير شديد إذا ورد من طريق آخر مثله أو أقوى منه انجبر وصار يحتج به .

حجية خبر الآحاد الصحيح في الاحكام :

قد ظهر لنا ان الحديث الصحيح وكذا الحسن ـ وهو هنا الذي لم يبلغ درجة التواتر ـ قد استوفى ـ متنا وسنداً ـ شروطاً تتحرى نفي كل أسباب الخلل عنه ، من أي جهة كانت ، مما يلزم النفس السليمة بأن تقبله وتلتزم العمل به . وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف ، ومنهم الأئمة الأربعة وسائر فقهاء الأمصار ، لم يشذ عن ذلك إلا نفر قليل جدا من أهل العلم في العصور السالفة ممن لم يكونوا أئمة في علوم الدين .

قال الإمام السرخسي رحمه الله :[٥٧] (وقال بعض من لم يعتد بقوله : خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا) انتهى . وهذا القائل الذي أشار إليه السرخسي هو الجبائي من المعتزلة ، وبعض أهل الابتداع الخارجين على السنة .[٥٨]

واستدلوا بأدلة عديدة تدور كلها حول نقطة واحدة هي أن كل راو من رواة الخبر الآحادى غير معصوم عن الكذب ، ولا عن الخطأ فيحتمل أن يكون هناك كذب في الحديث أو خطأ ، فلا يجوز أن يكون مصدرا في الشرع ، وأوردوا بناء على ذلك استدلالات من القرآن الكريم يشدون بها مذهبهم .

وقد عرض أعلام أصول الفقه أدلتهم على بساط البحث ، وناقشوها مناقشة

علمية موضوعية دقيقة ، اعرض للقارىء هذه الأدلة من كلام للإمام السرخسي الحنفي لما امتاز به عرضه من الاستكثار لهم من الأدلة مع الوضوح .

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى : (استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الأسراء ٣٦ . وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ النساء ١٧١ . وخبر الواحد إذا لم يكن معصوما عن الكذب محتمل للكذب والغلط ، فلا يكون حقا على الاطلاق ، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف ٨٦ . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ النجم ٢٨ . ومعنى الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن ، ولان خبر الواحد محتمل للصدق والكذب ، والنص الذي هو محتمل لا يكون موجبا للعمل بنفسه مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعا ، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب باطل اصلا كان أولى) انتهى .

وأود أن ألفت نظر القارىء إلى هذا الاسلوب العلمى الذي يعرض حجة المخالف وكأنها حجج كثيرة ، حتى لربما اقتنع بها بعض القراء إذا لم يكن من أهل التأمل الناقد ، وان كانت هي في الواقع مغالطات ضعيفة يمكن الاستغناء عن الرد عليها ، لولا مانبغ في هذا الزمان العجيب من فئة قليلة معزولة عن المجتمع تخطت تحقيق أئمة العلم والدين ، وأخذت سبيل التكلف والتوعر والشذوذ سبيلا لها ، تستهوى بالاثارة العاطفية أغرار الشبان المتدينين تزعم لهم أنهم سيجددون الاسلام ، وتلقنهم هذا المبدأ - فيما تلقنهم من شذوذ - مبدأ انكار العمل بالحديث الصحيح ، وان كان معلم هذه الفكرة العصرى لم يصل إلى أن يستند لدلائل كهذه التى ساقها علماؤنا - أجزل الله مثوبتهم - بدافع من أمانتهم العلمية ، واخلاصهم للحقيقة .

ونحن نحذر هؤلاء من أنهم سينتهون بهذا الشذوذ إلى أفجع نتيجة من تجديدهم المزعوم ، ألا وهي أن يأتوا بإسلام بلا سنة ، أي بعبارة أخرى أصرح : إسلام بلا دين إلا مجرد التسمية . . !! ونبين فيما يلي الخطأ في هذه

الاستدلالات ، ثم نبين كيف اطرح هذا المذهب المخالف كل دلائل الشرع القطعية من الكتاب والسنة والاجماع ، وخرقوا بداهة المنطق الذى تسير عليه الحياة .

أما الخطأ في الاستدلال فيقول فيه الإمام الغزالي في المستصفى :[٥٩] (وهذا باطل من أوجه) :

الأولى : انكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع ، بل يجوز الخطأ فيه ، فهو إذن حكم بغير علم .

الثاني : ان وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الاجماع فلا جهالة فيه .

الثالث : ان المراد منْ الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع ، والفتوى بما لم يرد ولم ينقله العدول .

الرابع : ان هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل على رد شهادة الاثنين والاربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين ، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب ، فكذلك بالأخبار .

الخامس : أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة ، لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلا عن ورعهم ، ولا نعلم طهارة أمام الصلاة عن الجنابة والحدث فليمتنع الاقتداء . انتهى .

هذا رد للإمام الغزالي على مغالطات المنكرين للعمل بالخبر الآحادى الصحيح ، وهو ظاهر في ابطال مستنداتهم ، ونوضح ذلك باسلوب آخر فنقول :

أما ما ذكروه من عدم عصمة الراوى عن الكذب أو الخطأ . فهو توهم ضعيف ، لا يؤبه له بإزاء ما توفر من شروط العدالة والضبط والاتصال ثم تحرى السلامة من الشذوذ والإعلال ، ولو فتح باب رد الادلة والقضايا الصحيحة بالاوهام على هذا النحو لما سلم للإنسان أمر قط في شأن من شؤون حياته ، والنصوص التي أوردوها قد وضعوها في غير موضعها الصحيح ، وحرفوها عن المعاني التى وردت لأجلها .

وجملة ذلك ان الله تعالى نهى عبادة المؤمنين أن يتبعوا ما لم يثبت عندهم بدليل مقبول في شريعة الله من نص شرعي أو برهان عقلي صحيح ، وهذا معنى قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ ونحوهما من النصوص التي سبق أن ذكرت ، ونعى القرآن على الكافرين تقليد آبائهم من غير برهان من الله ، لكنهم اتبعوا الظنون أي الاوهام التي قامت في نفوسهم وتمكنت بعامل التقليد ، فقال : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ . النجم ٢٨ .

وقد توفرت الادلة اليقينية القطعية على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح ، وهي أدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، كما نوضح فيما يلي :

(أ) دلالة القران على حجية خبر الواحد الصحيح والحسن :

وذلك في مواضع عديدة ، قال الإمام فخر الإسلام أبو الحسن البزدوي الحنفي في أصوله .(٦٠)

(وهذا في كتاب الله أكثر من أن يحصى) .

وقد عني شارحه العلامة الاصولي عبد العزيز البخارى بالتوسع في ايرادها ، مما لم يفعله غيره من الأصوليين ، ونذكر طرفا مما ذكره فيما يلى :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . التوبة ١٢٢ .

قال في مسلّم الثبوت وشرحه :(٦١)

(فإن الحذر إنما يكون من الواجب ، والآية الكريمة دلت على الحذر فيكون الأخذ بمقتضى أخبار الطائفة واجبا ، والطائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر ، بل الطائفة على ما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه تشمل الواحد والجماعة) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . النحل ٤٣ .

أمر الله تعالى في هذه الآية بسؤال أهل الذكر ، ولم يفرق بين المجتهد وغيره ،

وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الأخبار بما سمع دون الفتوى ، ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا .[٦٢]

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ النساء ١٣٥ .
(أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله ، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا ، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع .[٦٣]

(ب) دلالة السنة :

وهو أمر أشهر من أن يخفي لكثرة ما تواردت عليه الاحاديث في الوقائع التى لا تحصى كثرة كما صرح بذلك أئمة أهل العلم ،[٦٤] أذكر منها هذه الاحاديث مبينا تخريجها :

١ ـ قولـه ﷺ : « نضر الله امـرءا سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .
وهذا حديث متواتر بلغ رواته من الصحابة نحو ثلاثين صحابيا ، كما ذكر الإمام السيوطي في تدريب الراوى ،[٦٥] وهو دليل جلي جدا على الموضوع ، استـدل به الإمـام السرخسي الحنفي على وجـوب قبـول حديث الـواحد الصحيح ، قال يوجه استدلاله :[٦٦] (ثم كما أن من بعثه رسول الله ﷺ خليفته في التبليغ ـ يعني واجب الامتثال ـ فكل من سمع شيئا في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ ، مأمور من جهته بالبيان) . يعنى فيكون واجب القبول أيضا ، فثبت بذلك وجوب العمل بخبر الواحد .

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه في تحريم الخمر قال : (. . اني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذا جاء رجـل فقـال : هل بلغكم الخـبر؟ قالـو لا . قال : فإن الخمـر قد حرمت ، فقـال أبـو طلحـة : يا أنس ، أرق هذه القـلال . قال : فما راجعوها ، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل) متفق عليه .

٣ ـ حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال : (جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أني رأيت الهلال ـ قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان ـ فقال : « أتشهد ان لا إله ألا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : « يا بلال إذن في الناس أن صوموا غدا » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وورد نحوه عن ابن عمر وأنس بن مالك وربعي بن حراش ،(٦٧) وقد صحح العلماء ذلك .

وغير ذلك كثير لا نطيل به ، فقد بلغ مبلغ التواتر المعنوى ، فضلا عن تواتر الحديث الأول بنفسه كما بينا ، نحيل القارىء للتوسع فيه إلى المراجع .

(جـ) اجماع الصحابة :

فقد تواتر عنهم العمل بخبر الواحد ، حتى تركوا لاجله اجتهادهم . قال الإمام الغزالي في المستصفى :(٦٨)

(تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر ، وان لم تتواتر آحادها ، فيحصل العلم بمجموعها) أي أنها بمجموعها تبلغ درجة التواتر المعنوي ، فتفيد بمجموعها العلم اليقيني القطعي .

وقال العلامة المحقق محب الله بن عبدالشكور في كتابه (مسلم الثبوت) :(٦٩)

« ثانيا اجمـاع الصحابة وفيهم علي ، بدليل ما تواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به في الوقائع التى لا تحصى من غير نكير ، وذلك يوجب العلم عادة . . » .

ومن أمثله عمل الصحابة بخبر الواحد :

١ ـ عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحديث عبدالرحمن ابن عوف في قضية المجوس ، وهم عبدة النار ، حيث شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسـول الله ﷺ أخـذها من مجوس هجر ، يعني الجزية ، فأخذ بذلك عمر ، أخرجه البخاري وغيره .(٧٠)

٢ ـ كذلك عمل عمر بن الخطاب في دية الجنين ، كما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنهما : أن عمر ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت احداهما الأخرى ، فقتلتها وجنينها ، فقضي رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة ، وأن تقتل بها . اخرجه اصحاب السنن إلا الترمذي ، واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ،[٧١] وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

فقد عمل الصحابة بحديث الواحد ولم يختلفوا في الاحتجاج بأخبار الآحاد ، حتى تم اجماعهم على العمل بموجبها كما في الحديثين اللذين ذكرناهما ، مما يدل على استقرار قضية العمل بخبر الواحد الصحيح لديهم ، وأنها قضية مسلمة عندهم اجماعا .

اشكال على عمل الصحابة بخبر الواحد :

اعترض المخالفون على ما ذكرنا ببعض ما ورد من تحرى الصحابة وتثبتهم ، فجعلوه اعتراضا على دلائل اجماعهم على وجوب العمل بخبر الواحد ، ولعل أشهر ذلك وأقواه هذان الحديثان :

١ ـ عن أبي سعيد الخدرى قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار ، فجاء أبو موسى فزعا له ، فقالوا : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : اني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » .

قال : لتأتيني على هذا بالبينة ! .

فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له .

فقال عمر لأبي موسى : أني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد » . أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .[٧٢] .

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « ان الميت ليعـذب ببكاء أهله عليه » . فقالت عائشة رضى الله عنها : (رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . متفق عليه .
زاد مسلم : (انكم لتحدثوني غيَر كاذبين ولا مُكَذَّبين ، ولكن السمع يخطىء) . [٧٣]

والجواب عن هذا : أنه ليس من انكار خبر الواحد ، لكن من باب التثبت والاحتياط لضبط الحـديث ، فهـذا عمـر رضى الله عنـه يقـول : (أني لم أتهمك . .) وحديث تعذيب الميت ببكاء أهله ردته عائشة رضى الله عنها اجتهادا منها كما هو ظاهر ، لكن الحديث وارد في معنى صحيح يتحمل فيه الميت مسئولية ذلك مثل أن يوصي أهله بالبكاء عليه كما كان يفعله أهل الجاهلية يؤيد ذلك أن في رواية عمر رضى الله عنه لفظ الحديث : (ببعض بكاء أهله) .

فظهر بذلك أنه لا اشكال على حجية خبر الواحد الصحيح عند الصحابة الكرام .

(د) دلالة العقل على حجية الواحد :

وحقيقـة ذلـك ان الاحتجاج بخبر الواحد الصحيح أمر بدهي تقضي به الفطرة ، لا يحتاج إلى كثير من الاستدلالات والبراهين ، فما من إنسان إلا وهو يعول في ابرام شؤونه في العمل أو التجارة أو الدراسة أو غيرها على ما يخبره به واحد موثوق من الناس ، حيث يقع في نفسه صدق المخبر ، ويغلب على احتمال الغلط أو احتمال الكذب ، بل أن الشؤون الكبرى في مصير الامم يعتمد فيها على أخبـار الآحاد المعتمدين ، كالسفراء ، أو المبعوثين من قبل الحكومات ، فالتوقف عن قبول خبر الواحد يفضي إلى تعطيل الدين والدنيا .

اشتباه ترك الفقيه للحديث :

تردد في بعض الابحاث نسبة ترك الحديث إلى الفقهاء ، وربما عبر بعض الكاتبين بما لا يفهم حقيقة موقف الأئمة رضوان الله عليهم ، بل أن بعضهم ربما صدر عنه مثل هذا لانه لم يحتمل أن يرى عند أحد من الأئمة فهما أو استنباطا غير فهمه هو ، وقد جازف بعضهم فزعم أن (الاحاديث التي خالفوا أوامره ﷺ فيها التي لو تتبعها المتتبع لربما بلغت الالوف كما قال ابن حزم) . هكذا بصيغة الألوف جمع الكثرة لا (الالاف) جمع القلة .

وهذا قول غريب جدا ، فهل ترك أئمة الإسلام كل أحاديث الاحكام ؟ ثم ها هي ذى مصادر تخريج أحاديث الاحكام التى هي موضوع نظر الفقهاء ليخبرونا كم بلغت فيها هذه الاحاديث ؟!

ان القضية في واقع الأمر ان الإمام المجتهد قد يجد أمامه من الأدلة ما يجعله يقدم ـ على الدليل الذى بين يديه دليلا اقوى منه ، أو يفهم منه معنى غير الذى أخذ به غيره أو استنبطه من النص .

وأسرد لذلك ثلاثة أمثله اشرح للقراء مواقف المجتهدين ، فيتذكروا بذلك ما يجب تجاه أئمة هذا الدين ، ولا يغتر أحد بما يردد من القيل حول هذه القضية من هجر الفقيه للحديث الصحيح ، أو ادعاء أنه لم يطلع على الحديث ، وهي أمثلة لفقهاء كبار من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين : المثال الأول : حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضى الله عنه : (لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكني والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ متفق عليه .[٧٤]

فقد وجد عمر رضي الله عنه أن الاقوى هو الاخذ بنصوص القرآن والسنة التي تدل على وجوب النفقة والسكنى لكل مطلقة مدة العدة ، ومن ذلك المطلقة ثلاثا ، فقدم ذلك على حديث فاطمة بن قيس ووافقه على ذلك كثير من الصحابة ، وعمل بعض الصحابة بحديث فاطمة بنت قيس ، لكن أحدا لم

يتهم عمر رضى الله عنه بترك الحديث وعصيان أمر النبي ﷺ .

المثال الثاني : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : ان شاء أمسك ، وان شاء ردها وصاع تمر) متفق عليه .[٧٥]

التصرية هي ربط أخلاف (اثداء) الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى ان ذلك عادتها ، فنهى عن التصرية عند البيع لذلك .

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث لمن اشترى إلى الأخذ بظاهر الحديث لمن اشترى شاة مصراة ، ان شاء أمسكها ، وأن شاء ردها وصاعا من تمر مقابل الحليب الذي احتلبه منها .

وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية إلى أنه لا يرد البيع بعيب التصرية ، بل يجب الارش ، وهو أن يدفع البائع للمشترى عوضا عن نقصان ثمن الشاة ، الذي تبين له باكتشاف أنها كانت مصراة .

وقد اشتهر عن الحنفية أنهم قدموا القياس على الحديث الصحيح ، والقياس رأى ، ومعلوم انه لا رأي في مقابل النص .

وللحقيقة أن لفظة قياس هنا أوهمت غير المراد ، وان استعملت في بعض كتب أصول الحنفية ، فإن المراد بالقياس هو الأصل الشرعي الثابت بأدلة القرآن والسنة القطعية ، التى توجب المساواة في العوض . مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . وهذا عمل بالنص في الموضوع مدعم بأصول متفق عليها في المعاملات المالية ،[٧٦] نحو صنيع عمر رضى الله عنه في قضية فاطمة بنت قيس .

المثال الثالث : ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر : ان النبي ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وهو حديث متفق عليه ، وهذه السلسلة اصح الاسانيد وتسمى سلسلة الذهب ،[٧٧] فقال الشافعي وأحمد بظاهر النص وهو تشريع الخيار بعد عقد البيع قبل أن يتفرق البيعان .

وخالف الحنيفة ومعهم الإمام مالك وهو راوي الحديث بهذا السند الذي هو أصح الاسانيد ، وقالوا لهما الخيار بعد ايجاب أحدهما بقوله : بعت مثلا قبل قبول الآخر بقوله اشتريت ، والسبب في ذلك أن القرآن أباح الانتفاع بالمبيع وبالثمن بمجرد العقد في قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ لم يقيده بما بعد المجلس ، وكذلك ما قاله الإمام مالك نفسه في الموطأ فقال عقب رواية الحديث : « وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه » . وحاصله أنه لم يدركم يستمر المجلس ، فلو توقف الملك على التفرق لادى إلى الغرر ، وقد ثبت تحريم بيع الغـرر بالسنن الصحيحة والاجماع . لذلك قالوا أن المراد من الحديث إلا أن يتفرقا بأقوالهما ، وذلك بأن يتم الايجاب والقبول ، ولفظ الحديث يتحمل هذا المعنى فعملوا بالحديث عليه للأدلة التى عرفتها ، وهذا لا يجوز أن يجعل تركا للسنة النبوية عند أهل العلم والأنصاف .

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث نجد أننا عرفنا أصولا هامة في الاجتهاد وأن المصادر الأساسية للاجتهاد في الإسلام هي موضع اتفاق ، مما يكون أساس اجتماع كلمة المسلمين كما أنها في الوقت نفسه تعطي مرونة في التشريع ، تحقيق رعاية المصالح المتجددة .

وتبينًا حجية الحديث الآحادي الصحيح والحسن ، بطريق جديد مبتكر هي دلالة شروط الحديث الصحيح ، التى تستوفي جوانب الدراسة في الحديث بإحاطة شاملة ، مما يجعل صحة الحديث موجبا للعمل به .

كما تبينًا أن ما يظن تركا للعمل بالحديث من الإمام المجتهد ليس هو تركا حقيقة ، إنما هو عمل بفهم خاص تأول عليه الحديث لدليل قوي قام عنده .

وهذا باب جليل ، في الاجتهاد يجب أن نأخذه بعين الاعتبار ، ويعذر أهل العلم بعضهم البعض ، وتجتمع الكلمة بالتحاب بين المسلمين .

الاستاذ الدكتور نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة في جامعة دمشق
استاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعتي دمشق وحلب

المراجع(*)

- الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي تحقيق الاستاذ سعيد الأفغاني . ط دار الفكر دمشق .
- أحكام القرآن ، للقاضى أبي بكر بن العربي ، طبع مصر في جزءين . مطبعة السعادة .
- أصول الفقه ، لشمس الأئمة السرخسي ، طبع دار المعارف النعمانية ، الهند .
- أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي ، بهامش كشف الأسرار .
- أصول الفقه ، لمحمد الخضري . الطبعة الرابعة .
- التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين بن الهمام ، نسخة شرحه التقرير والتحبير .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية .
- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير الحاج . مطبعة بولاق .
- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده وبهامشه التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي البخاري .
- توضيح الأفكار للصنعاني ، شرح تنقيح الأنظار لمحمد بن الوزير ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
- الجامع الصحيح ، للبخارى ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ .
- الجامع للترمذي (سنن الترمذي) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ، لنور الدين عتر ، طبع جامعة دمشق .

- الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام ابن قدامة المقدسي ، نسخة الشرح . طبعة مصر السنن لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الأولى .
- سنن المصطفى لابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي جـ .
- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) لابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد . طبعة جامعة أم القرى .
- صحيح مسلم ، طبع استانبول . المطبعة العامرة سنة ١٣٢٥ هـ .
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر العربي طبعة مصر .
- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت لعبد العلي الأنصاري بذيل المستصفي للغزالي .
- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، شرح أصول فخر الإسلام البزدوي .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني . طبع مصر .
- المجتبى (سنن النسائي) مع حاشيتيه للسيوطي والسندي . تصوير بيروت .
- المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقاطع جامعة أم القرى .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، طبع الهند .
- المستصفي في أصول الفقه ، للإمام أبي حامد الغزالي . مع فواتح الرحموت .
- منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، الطبعة الرابعة دار الفكر - دمشق .

- الموطأ ، للإمام مالك . طبع مصر ، مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي .
- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لعلاء الدين السمرقندي . طبع دائرة إحياء التراث الإسلامي في قطر .
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، للعلامة الشيخ عيسى منّون ، طبع مصر .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ، نسخة شرحه للقاري ، طبع استانبول .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، طبع مصر .

الهوامش

(١) سورة النحل : الآية ٤٤ .
(٢) سورة النحل : الآية ٦٤ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٩٢ .
(٤) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٥) سورة النساء : الآية ٨٠ .
(٦) سورة آل عمران : الآية ٣١ .
(٧) جـ ٢ ص ٢٥ .
(٨) في كتابه رضوة الناظر وجنة المناظر جـ ١ ص ٢٣٦ .
(٩) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ١٦٧ .
(١٠) اي الأقوال والأفعال والتقريرات . فلا يتوهمن دخول الحديث الضعيف في كلامه .
(١١) سورة النساء : الآية ١١٥ . وانظر الاستدلال بالآية وتقرير حجية الاجماع مفصلا في روضة الناظر جـ ٢ ص ٣٣٥ ـ ٣٤٦ ، وفي غيره من المصادر .
(١٢) سورة الحشر : الآية ٢ .
(١٣) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لفضيلة الشيخ عيسى منون رحمه الله ص ٧٥ . والاستدلال بالآية معروف في مصادر الأصول من جميع المذاهب .
(١٤) روضة الناظر جـ ٢ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ . وانظر ميزان الاصول للسمرقندي ص ٥٦١ .
(١٥) الموطأ جـ ٢ ص ٥٣ ـ ٥٤ وأبو داود جـ ٣ ص ٢٥١ والترمذي جـ ٣ ص ٥٢٨ وقال حسن صحيح . والنسائي جـ ٧ ص ٢٦٩ وابن ماجه برقم ٢٢٦٤ والحاكم في المستدرك جـ ٣ ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(١٦) البخاري في الوضوء ضمن حديث جـ ١ ص ٣٩ ـ ٤٠ ومسلم في الطهارة جـ ١ ص ١٦١ واللفظ لمسلم .
(١٧) البخاري في الذبائح والصيد جـ ٧ ص ٨٦ و٨٧ و٨٨ ومسلم في الصيد والذبائح جـ ٦ ص ٥٨ . واللفظ لمسلم .
(١٨) نبراس العقول ص ٩١ .
(١٩) كما في مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبدالشكور وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري جـ ١ ص ٢٥٥ ، وانظر التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ وحاشية التلويح عليه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي جـ ١ ص ٣٢ .
(٢٠) أصول السرخسي لشمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي جـ ١ ص ١٣٥ ـ ١٣٧ وفيه استدلالات بديعة . والتنقيح وشرحه التوضيح وحاشية التلويح جـ ١ ص ٣٩ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٦١ ـ ٢٦٥ وثمة أقوال أخرى لم نعرض لها لشدة ضعفها .

(٢١) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .
(٢٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .
(٢٣) سورة البقرة : الآية ١١١ .
(٢٤) البخاري في فضائل القرآن جـ ٦ ص ١٨٧ والترمذي جـ ٥ ص ١٥٥ و١٥٦ وصححه .
(٢٥) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥ .
(٢٦) انظر المسألة وفروعها في اصول السرخسى جـ ١ ص ١٣٧ - ١٤٣ والتنقيح وشرحه التوضيح وحاشية التفتازاني جـ ١ ص ٣٩ - ٤١ . وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٧ وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ١١٤ مع الحاشية .
(٢٧) شرح الكوكب المنير : جـ ٣ ص ١١٥ .
(٢٨) الحديث متفق عليه وهو ثابت في الصحيحين بالروايتين المشار إليهما : البخاري في الجمعة جـ ٢ ص ١٢ وفي التطوع جـ ٢ ص ٥٦ . ومسلم في الجمعة جـ ٣ ص ١٤ - ١٥ .
(٢٩) انظر شرح مسلم للنووي جـ ٦ ص ١٦٤ ونيل الاوطار للشوكاني جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وانظر شرحنا للحديث في كتابنا دراسات تطبيقية للحديث النبوي قسم العبادات ص ٢٤١ - ٢٤٤ .
(٣٠) البخاري جـ ٢ ص ١٢٦ . ومسلم جـ ٣ ص ٦٦ - ٦٧ .
(٣١) اخرجه الطبرانى والحاكم وتكلم فيه الترمذي جـ ٣ ص ٣٠ - ٣١ ، بما يدل على شدة ضعفه ، وذكر الزيلعي في نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٩ طرقه وضعفها كلها ، انظر شرح الحديث في كتابنا دراسات تطبيقية في الحديث النبوى قسم المعاملات ص ٢٦ - ٢٨ .
(٣٢) جـ ١ ص ٣١٣ .
(٣٣) وهو شرحه على جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٣٥ - وقد استوفى فيه ذكر المذاهب فبلغت ثمانية ، انظر ص ١٣٣ - ١٣٤ .
(٣٤) بتصرف يسير عن التوضيح والتلويح جـ ٢ ص ٨١ - ٨٢ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١ ونحوه في التحرير للكمال بن الهمام وشرحه التقرير والتحبير لتلميذه ابن امير الحاج جـ ٣ ص ٢٢٢ .
(٣٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٣٦) البخاري في أول السلم جـ ٣ ص ٨٥ ومسلم جـ ٥ ص ٥٥ .
(٣٧) التوضيح والتلويح جـ ٢ ص ٨٢ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٢٢ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢١
(٣٨) انظر المراجع السابقة .
(٣٩) حاشية التلويح للتفتازاني جـ ٢ ص ٢١ بتصرف بسير ، وانظر أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
(٤٠) حاشية التلويح جـ ٢ ص ٨١ .

(٤١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٢ ، وانظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ فقد أشار إلى عدم ارتضائه هذا التوجيه ، وكأنه لتقارب تعاريف الاستحسان ، فيكون انكار الاستحسان بسبب التخوف من ارادة المعنى اللغوى .

(٤٢) في كتابه المختصر في أصول الفقه ص ٦٥ .

(٤٣) تبلغ بمقابلتها ببعضها ستة عشر قسما ، كما في مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٤ وانظر تفاصيلها في التوضيح وحاشية التلويح جـ ٢ ص ٨٢ ـ ٨٤ .

(٤٤) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٢٣ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٢ وقارن بالخضـرى في كتابه اصول الفقه ص ٣٦٧ الطبعة الرابعة ، ففي بعض تفصيلة نظر وهو اعتباره القسم الثاني من الاستحسان منزلة ثالثة في التقديم .

(٤٥) التحرير وشرحه التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٢٢ والتوضيح وحاشية التلويح جـ ٢ ص ٨٢ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

(٤٦) التحرير وشرحه جـ ٣ ص ٢٢٤ والتوضيح والتلويح جـ ٢ ص ٨٢ ـ ٨٣ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٣ .

(٤٧) قال في فواتح الرحموت : « وان استدل بهذه الآثار فحسن » .

(٤٨) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٣ ص ٢٢٥ ، لكن الكمال ابن الهمام يرى أن هذه المسألة من باب تقديم الاستحسان لا القياس . ويرى ابن أمير الحاج أنه حيث وردت هذه الآثار في المسـألـة فهي من قبيل الاستحسـان بالأثر أيضا ، كما أنها من قبيل الاستحسان بالقياس الخفي . وهي ملاحظة دقيقة جديرة بالاعتبار في هذه المسألة .

(٤٩) التنقيح وشرحه وحاشية التلويح عليه جـ ٢ ص ٨٤ والتحرير وشرحه جـ ٣ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

(٥٠) وقد صدرت بذلك رسائل نشرت على مستوى واسع ، سوف نذكر مقتطفات من جنوحها ونناقشها .

(٥١) جـ ٢ ص ١١١ .

(٥٢) في كتابه علوم الحديث : ١٠٦ .

(٥٣) وقد شرحنا ذلك مفصلا في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » فارجع إليه لزاما .

(٥٤) تدريب الراوي جـ ١ ص ١٦١ .

(٥٥) كما اختاره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٧٠ ـ ٧١ .

(٥٦) المرجع السابق ص ١٦٢ ـ ١٦٤ وانظر ٧٥ ـ ٧٨ .

(٥٧) اصول الفقه للسرخسي جـ ١ ص ٣٢١ .

(٥٨) صرح بهم العلامة الأصولى المحقق محب الله بن عبدالشكور في شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣١ .

(٥٩) جـ ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ . وقارن بميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٥٢ ـ ٤٥٤ .

(٦٠) جـ ١ ص ٦٩٢ بهامش شرحه كشف الاسرار .
(٦١) جـ٢ ص ١٣٤ .
(٦٢) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى جـ١ ص ٦٩٢ .
(٦٣) نفس المكان .
(٦٤) البـزدوي في كتـابـه أصول الفقه ، وكذا غيره ، وانظر مزيدا من سرد الاحاديث في شرح البخاري عليه جـ ١ ص ٦٩٣ - ٦٩٤ .
(٦٥) جـ ٢ ص ١٧٩ ، وانظر « كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس » للعجلوني جـ ٢ ص ٤٤١ .
(٦٦) اصول السرخسي جـ ٣ ص ٣٢٥ .
(٦٧) انظر توضيح الافكار جـ ٢ ص ٤٦٧ .
(٦٨) جـ ١ ص ١٤٨ . وانظر بيان اجماع الأمة في ميزان الأصول ص ٤٥١ .
(٦٩) جـ ٢ ص ١٣٢ من نسخة شرحه مع المستصفى .
(٧٠) نصب الراية جـ ٣ ص ٤٤٨ .
(٧١) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٤ .
(٧٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣٣ . انظر الحديث في البخاري في الإستئذان جـ ٨ ص ٥٤ ومسلم في الأدب جـ ٦ ص ١٧٧ - ١٧٨ والسياق لمسلم .
(٧٣) البخاري في الجنائز جـ ٢ ص ٧٧ - ٨٠ ومسلم جـ ٣ ص ٤٠ /٤٣ . وذكره الزركشي في كتابه « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٠٢ - ١٠٣ وانظر ٧٦ - ٧٧ .
(٧٤) البخاري جـ ٧ ص ٧٣ ومسلم جـ ٤ ص ١٩٨ . انظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٦ . وتنبه إلى أن لفظة (اصدقت أم كذبت) لا أصل لها في رواية الحديث .
(٧٥) البخاري بلفظه جـ ٣ ص ٧٠ - ٧١ ومسلم جـ ٥ ص ٦ . وانظر دراسة الحديث في كتابنا دراسات تطبيقية في الحديث النبوى ص ٢٨٥ - ٢٨٩ .
(٧٦) انظر التفصيل في كتابنا دراسات تطبيقية ، وقد وضحنا هناك ميلينا مع الجمهور ، ونبين هنا دفع الطعن عن الحنفية ومن وافقهم في أصل الفكره مثل الزيدية وغيرهم .
(٧٧) انظر تخريج الحديث ودراسته في كتابنا دراسات تطبيقية ص ٣٠٧ - ٣١١ .
(*) مع بيان معلومات الطبع عند الحاجة فقط .